

قرار سوم بـقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢

بيان الأحكام الأساسية للكتابة المحررية الملكية

بِإِسْمِ حَضْرَةِ شَاهِبِ الْجَلَالَةِ مُلَكِ فَصَرْ وَالْسُّودَانِ
هَيْئَةُ الْوَصَايَةِ الْمُوقَتَه

بمقدار الاطلاع على المادة ١٤ من الدستور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم المكلبة الحربية ،
واعل ما ارتقاه مجلس الدولة ،
وابناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

دست معاہدوں

فادة ١ - **الميئات** **التي تبادر ادارة الكلية هي :**

- (١) المجلس الأعلى للكلية
 - (٢) مجلس التعليم
 - (٣) مجلس الكلية
 - (٤) مدير الكلية

شادة ٢ - بذل المجلس الأعلى من :

شیر المعلمین و يتولى سكرتارية المجلس

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت ضرورة العمل لذلك.
وعلى الرئيس أن يدعوه للجتماع إذا قدم مدير الكلية طلباً كذايا مسألاً بذلك
لبحث الموضوعات التي يرى عرضها عليه.

مُرْسُومٌ بِقَانُونٍ لِّفَتَّافٍ ١٩٣٣ لِّسَنَةٍ ١٩٥٢

توقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من قانون إنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول فيما يختص بكلية الهندسة

بيان حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
لجنة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من الدستور ،

فُعِلَ الْقَانُونُ رَقْمُ ٣٣ لِسَنَةِ ١٩٤٢ بِإِنشَاءِ وَتَنظِيمِ جَامِعَةِ فَارُوقَ الْأَوَّلِ ،
الْمُعْدَلُ بِالْقَانُونِ رَقْمُ ١١٣ لِسَنَةِ ١٩٥١ ٦

نوعي ما أرثأه مجلس الدولة ،

لوبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وَسِمْتُ بِهَا هُوَ آتٌ :

مادة ١ - يوقف العمل ، فيما يخص بكلية الهندسة بجامعة فاروق الأول ، بأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ ، المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ بإنشاء وتنظيم تلك الجامعة .

مادة ٢ — يعين وزير المارف العمومية مديراً لهذه الكاتبة ، تكون له الاختصاصات والسلطات المقررة للعميد والمجلس الكلية .

فادة ٣ - يظل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عايدين في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بھی الدین برقان

محمد رشاد هنزا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

ساعيل محمود القباني محمد شعبان

$$(x-1)e^{\frac{1}{x-1}}$$

فادة ٧ - يُؤلف مجلس الكلية من :

مدير الكلية الحربية رئيسا

كبير المعلمين

أقدم معنوي المواد العسكرية ويتولى سكرتارية المجلس

ويضم إليه عند بحث المسائل التعليمية رئيس المادة التي يجري بشأنها البحث ويجتمع المجلس بناء على طلب مدير الكلية وينبع في سكرتاريته ومداولاته ما يقع في المجلس الأعلى.

فادة ٨ - ينظر مجلس الكلية في المسائل الآتية :

(أ) إدارة حركة التعليم والامتحانات وسير العمل بالكلية وفقاً للوائح.

(ب) ترشيم المدرسون العسكريين والمدنيين اللازمين للعمل بها أو الذين يرى انتدابهم من الخارج لذلك.

(ج) تقرير مناهج الدراسة العلمية والعملية والبرامج العام لتوزيع ساعات العمل اليومية.

(د) اختيار الطلبة الجدد من بين المستوفين لشروط الالتحاق بالكلية.

(هـ) تقرير الدرجات الإضافية التي تمنح للطلبة المتوفين في نواحي النشاط الدقاف والرياضي والنظائي بناء على اقتراح كبير المعلمين.

(و) يقدم إلى المجلس الأعلى الاقتراحات الخاصة بالكلية التي لا تدخل في الاختصاص النهائي لمجلس الكلية.

فادة ٩ - يتولى إدارة الكلية مدير ويشرط أن يكون من ذوي الخبرة بالتعليم العسكري ويصيده كبار المعلمين وبمحظة عدم غيابه.

لأنها معاً حالة الترقية إلى رتبة عسكرية أعلى من الرتبة المقررة للوظيفة أو إلى وظيفة أعلى لا يجوز نقل المدير أو كبير المعلمين قبل انتهاء ثلاثة سنوات على الأقل من تعيينه إلا بناء على قرار مسبب من المجلس الأعلى يصدر بعد استبعاد صوت الضابط المطلوب نقله.

فادة ١٠ - يُدير الكلية، إثلاه أو يترفّع عن شئونها التعليمية والأدارية ويرأس مجلسها وينفذ قراراته وقرارات المجلس الأعلى ومجلس التعليم ويبلغها لقائد عام القوات المساعدة ويعتمد منه القرارات التي يوجّب القانون اعتمادها منه وله حق الاتصال المباشر به.

لأنه يصدر ما يراه من أوامر وتعليمات لاستقرار حالة الضبط والربط بالكلية.

لتولي سكرتير المجلس تحرير محاضر الجلسات في سجل يقع عليه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون وتبلغ محاضر الجلسات إلى قائد عام القوات المساعدة . ولا تكون مداولات المجلس جمّعية إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رأي أحد أجانب الذي فيه الرئيس . وتكون مداولات المجلس سرية

فادة ٣ - فينظر المجلس الأعلى في المسائل الآتية :

(١) التصديق على مشروع مرسوم اللائحة الداخلية للكلية وأى تعديل يرد عليه ومشروع قانون الميزانية ويكون ذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية.

(٢) تحديد عدد الطلبة المطلوبين للكلية في كل سنة .

(٣) ما يرد في هذا القانون أو في اللائحة المكللة له من اختصاصات.

فادة ٤ - فيما إذا المسائل التي تقتضي إصدار قانون أو مرسوم أو تقتضي تصديق مجلس الوزراء أو وزير الحربية والبحرية بوجوب هذا القانون أو أى قانون آخر تكون قرارات المجلس الأعلى نافذة بمجرد تصديق قائد عام القوات المساعدة عليها .

فادة ٥ - يُؤلف مجلس التعليم من :

مدير التدريب الحربي رئيسا

مدير الكلية الحربية

كبير المعلمين ويتولى السكرتارية

لويجوز لرئيس مجلس التعليم أن يضم إليه من ولي من الأسلحة عند بحث المسائل التعليمية التي تمس أسلحتهم على أن يكون رأيهم في المجلس استشارياً .

ويتبع في اجتماع وسكرتارية ومداولات هذا المجلس ما يتبّع في المجلس الأعلى .

فادة ٦ - يختص مجلس التعليم بتقرير السياسة العامة للتعليم التي يضعها مجلس الكلية وبيان الرأي في المسائل التعليمية التي يحملها عليه المجلس المذكور .

فأداة ١٤ - لا يجوز للطالب أن يحق بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين دراسيتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص لطالب القسم النهائي بالبقاء سنة أخرى فإذا رسب بعد ذلك وجب فصله .

فأداة ١٥ - يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات النقل من فرقه إلى أخرى أما الامتحانات النهائية فيصدق عليها القائد العام للقوات المسلحة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .

فأداة ١٦ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي :

- (١) الخصم من الدرجات المخصصة للواظفة والأخلاق .
- (٢) الجزاءات الصغرى وتشمل الطوابير الإضافية والتغليس بالجثة السفرية لمدة أقصاها ثلاثة أيام والحرمان من الإجازات والتذكير الشديد لضباط الصف .
- (٣) حجز القشلاق لمدة أقصاها عمانية وعشرون يوما .
- (٤) الزنزانة لمدة لا تزيد عن ١٦٨ ساعة .
- (٥) تزيل ضباط الصف لدرجة أدنى أو لدرجة طالب .
- (٦) الإنذار بالفصل النهائي من الكلية .
- (٧) تأخير الأقدمية بكشف الناجحين في أول امتحان تال لتوقع الجراء .
- (٨) الحرمان من التقدم للامتحان التالي لتوقع الجراء .
- (٩) التزيل إلى فرقه أو أكثر أدنى من فرقه الطالب الدراسية .
- (١٠) الفصل النهائي من الكلية ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب القيد من جديد بالكلية .

لا يجوز دائماً توجيه أكثر من عقوبة واحدة على نفس الجريمة .

للحاق بالعقوبات الواردة بال الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة عقوبة تبعية هي الخصم من الدرجات المخصصة للأخلاق طبقاً للقواعد التي تقرر بالأوامر المستدعة .

لتنشر هذه العقوبات التأديبية وفقاً للأوضاع العسكرية .

فأداة ١٧ - كثبتر على الأخضر جرائم تأديبية :

(١) كل إخلال بنظام الكلية وكل مخالفة لأوامرها المستدعة وكل امتياز غير مبرر مقبول عن حضور الدروس والتدريبات والأعمال التي يكلف بها الطالب .

(٢) كل غشن في الامتحان أو شروع فيه أو مساعدة الغير على الفش

فأداة ١٨ - إذا توقع على الطالب عقوبة مقيدة للفرقة بحكم قضائي مشمول بالتنفيذ فإنه يفصل من الكلية فصلاً نهائياً كما يجوز فصل كل طالب يحصل على أقل من ٢٥٪ من كل من مجموع الدرجات المخصصة للوظيفة والأخلاق .

فأداة ١٩ - فيمنع وزير الخارجية والبحرية بناء على طلب المجلس الأعلى للكلية درجة بكالوريوس في العلوم العسكرية خارج الكلية العسكرية .

فأداة ٢٠ - كشمل الدراسة في الكلية العسكرية المواد الآتية :

- فن القتال (النكتيك)
- المهندسة العسكرية .
- الطبوغرافية العسكرية
- تعلم الأسلحة الصغيرة
- تعلم الإنارة .
- تنظيم وإدارة .
- القوانين العسكرية .
- مهندسة السيارات .
- الفروسية .
- التربية البدنية .
- تعلم المشاه .
- التاريخ العسكري .
- الجغرافية العسكرية
- الرياضة .
- الطبيعة العسكرية
- الكيمياء العسكرية .
- القانون الدولي العام .
- اقتصاديات الحرب .
- علم النفس العسكري .
- اللغة الإنجليزية .
- اللغة الفرنسية .
- اللغة العربية .

لا يجوز لمجلس التعليم بناء على اقتراح مجلس الكلية إضافة مواد أخرى أو حذف بعض هذه المواد .

لتحتفل اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع هذه المواد على سن الدراسة الثلاث وتعين المواد الإجبارية والاختيارية .

فأداة ٢١ - تحدى الدراسة ثلاث سنوات .

لويتحعن الطالبة في آخر كل سنة دراسية في المواد المقرر دراستها أثناء السنة ولا ينقل الطالب من فرقه إلى فرقه التي ليها إلا إذا نجح في امتحانها ويمنع الطالبة الناجحون في امتحان القسم النهائي درجة البكالوريوس في العلوم العسكرية .

لويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملححة الخروج على أحكام هذه المادة بقرار من قائد عام القوات المسلحة بصدره بعد موافقة مجلس الكلية .

